الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 مايو 2009	السـنة 51	العدد 1191

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

8 مارس 2009 قانون رقم 2009 – 017 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....689

8 مارس 2009 قانون رقم 2009 – 018 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 4 فبراير 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواذيبو المستقل.....692

18 مارس 2009 قانون رقم 2009 – 019 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 31 دجمبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.....693

23 مارس 2009 قانون رقم 2009 – 020 يقضي بالمصادقة على ملحق تمديد عقد تقاسم الإنتاج النفطي في المقطع C6 بين بلادنا و شركة Petronas Carigali Mauritania I Pty Ltd

2 إبريل 2009 قانون نظامي رقم 2009 – 021 يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 027 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية

2 أبريل 2009 قانون نظامي رقم 2009 – 022 يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

2 مارس 2009 مرسوم رقم 044 – 2009 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 122 – 2005 الصادر بتاريخ 19سبتمبر 2005 المعدل بالمرسوم رقم 129 – 2005 الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة

3 مارس 2009 مرسوم رقم 047 – 2009 يكمل المرسوم رقم 030 – 2009 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2009 المتضمن استدعاء دورة برلمانية استثنائية

10 مارس 2009 مرسوم رقم 051 – 2009 يقضي باختتام الدورة البرلمانية الاستثنائية

16 مارس 2009 مرسوم رقم 052 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في انواكشوط بتاريخ 4 فبراير 2009 بين حكومة جمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية، و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواذيبو المستقل

نصوص مختلفة

5 مارس 2009 مرسوم رقم 049 – 2009 يتضمن التقدم بالرتبة لبعض أعضاء محكمة الحسابات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

24 فبراير 2009 مرسوم رقم 042 – 2009 لمشروع القانون المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 2004 – 017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.

نصوص مختلفة

24 فبراير2009 مرسوم رقم 043 – 2009 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

2 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 069 يتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون

نصوص مختلفة

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 075 يقضي بتعيين وكيلين عموميين

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 076 يقضي بتعيين بعض الموظفين

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 077 يقضي بتعيين وكيلين عموميين

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 078 يقضي بتعيين موظفين

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 079 يقضي بتعيين بعض الموظفين

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

24 فبراير 2009 مرسوم رقم 048 – 2009 يقضي بإنشاء سفارة لدى الجمهورية التركية

نصوص مختلفة

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 074 يقضي بتعيين سفير.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

18 مارس 2009 مرسوم رقم 053 – 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

24 مارس 2009 مرسوم رقم 055 – 2009 يقضي بترقية ضباط عاملين من الجيش الوطني

24 مارس 2009 مرسوم رقم 056 – 2009 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

23 مارس 2009 مرسوم رقم 054 – 2009 يقضي باستدعاء هيأة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية

24 مارس 2009 مرسوم رقم 057 – 2009 يقضي بإحالة ثلاثة ضباط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

28 يناير 2009 مرسوم رقم 2009 – 040 يعدل المرسوم رقم 2007 – 217 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2007 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى َمؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطانَ

23 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 061 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات و متابعة المشاريع (الوكالة)

23 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 063 المتضمن إنشاء رسم على المواصلات لصالح صندوق الدعم و التدخل من أجل التنمية

نصوص مختلفة

23 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 064 يتعلق بكفالة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس"

24 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 065 يقضي بتعيين مدير في وزارة المالية

24 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 066 يقضي بتعيين مدير عام مساعد في وزارة المالية

24 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 067 يقضي بالتنازل نهائيا عن قطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشيخ حمد بن عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني

11 مارس 2009 مرسوم رقم 072 – 2009 يقضي بتعيين مدير في وزارة الاقتصاد و المالية

11 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 073 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة المالية

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

02 مارس 2009 مرسوم تقديم رقم 045 – 2009 لمشروع القانون المعدل لبعض أحكام القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

23 فبراير 2009 مرسوم رقم 2009 – 062 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 110 – 2008 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية

نصوص مختلفة

2 مارس 2009 مرسوم رقم 046 – 2009 يقضي بتعيين مفوضين عن الحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

8 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 071 يقضي بتعيين بعض الأطر لدى وزارة الصناعة و المعادن

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 080 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 118 – 2008 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي بحق الولوج إلى صيد الأعماق و الحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص مختلفة

2 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 070 يقضي بتحديد علاوة رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2009 – 017 صادر بتاريخ 8 مارس 2009 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية للانتخابات يرمز اختصارا إليها باللجنة الانتخابية.

تتمتع اللجنة الانتخابية بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.

و مقرها في انواكشوط.

الباب الثاني: التشكلة

المادة 2: تتألف اللجنة الانتخابية من خمسة عشر عضوا (15) يتم اختيارهم من بين الشخصيات المستقلة ذات الجنسية الموريتانية المعروفة بالكفاءة و الاستقامة و النزاهة الفكرية و الحياد و التجرد.

يتم تعيين رئيس و نائب الرئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يتم تحديد مدة انتدابهم بمرسوم.

يخضع رئيس و نائب الرئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية أثناء تأدية مهامهم لواجب التحفظ.

لا يمكن متابعة الرئيس و نائب الرئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية و لا ملاحقتهم و لا توقيفهم و لا حجزهم و لا محاكمتهم بسبب آراء عبروا عنها أو أعمال قاموا بها أثناء ممارستهم لمهامهم إلا في حالة تلبس بالجريمة.

المادة 3: لا يمكن إنهاء وظائف رئيس أو نائب الرئيس أو عضو اللجنة الانتخابية قبل انتهاء مأموريتهم إلا في الحالات التالية و حسب الطرق المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 14 أسفله:

- **بطلب من المعني**
- **بعجز بدني أو عقلي يقره طبيب تعينه هيئة الأطباء بناء على طلب من اللجنة الانتخابية.**
- **انحياز واضح أو إخلال ثابت بأحد الالتزامات المترتبة عن وظيفته.**
- **تغيب غير مبرر عن ثلاث اجتماعات رسمية متتالية.**
- **إذا كان المعني في إحدى الوضعيات المحددة في المادة 4 الآتية.**

و في هذه الحالات يتم استبدال المعني بمرسوم للفترة المتبقية من مأموريته.

المادة 4: يعتبر غير مؤهل للعضوية في اللجنة الانتخابية أو في هياكلها الفرعية كل من:

- **أعضاء الحكومة**
- **القضاة المزاولين لمهامهم**
- **الأشخاص المزاولين لانتداب انتخابي**
- **السلطات الإدارية**
- **أعضاء الدواوين الوزارية**
- **الأشخاص غير المؤهلين للانتخاب بموجب القانون الانتخابي**
- **المترشحين لانتخابات تراقبها اللجنة الانتخابية**
- **أعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية**
- **أعضاء القوات المسلحة و قوات الأمن المزاولين لمهامهم**

و ينطبق عدم الأهلية كذلك على الأشخاص الآتي ذكرهم:

- **أزواج و أصهار و أصول و فروع المترشحين لرئاسة الجمهورية من الجهتين إلى الدرجة الثانية.**
- **أزواج و أصهار و أصول و فروع المترشحين للانتداب البرلماني و البلدي من الجهتين إلى الدرجة الثانية.**

و ينحصر عدم الأهلية بالنسبة للهياكل الفرعية للجنة الانتخابية في الدائرة الخاصة بكل مترشح.

المادة 5: يؤدي الرئيس و نائب الرئيس و أعضاء الجنة الانتخابية اليمين أمام المجلس الدستوري و يؤدي أعضاء الهيآت المتفرعة عنها اليمين أمام محاكم الولايات التابعين لها.

اليمين الواردة في الفقرة السابقة هي على النحو التالي: *أقسم بالله العلي العظيم بأن أؤدي وظائفي بكل إخلاص و على الوجه الأكمل و أن أزاولها بكل حياد مع احترام قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و أن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء مهمتي.*

يمنح الرئيس و نائب الرئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية مقابل وظائفهم مكافآت تحدد بموجب مرسوم.

الباب الثالث: الصلاحيات

المادة 6: تسهر اللجنة الانتخابية على احترام القانون الانتخابي و تقوم بعد التشاور مع الإدارة بإجراء التصحيحات الضرورية بصورة تؤمن شرعية و شفافية و نزاهة الاقتراع بما يضمن للناخبين و المترشحين على حد سواء الحرية في ممارسة حقوقهم.

تراقب اللجنة الانتخابية و تشرف على تحضير و تنظيم و تنفيذ العمليات المتعلقة بالانتخابات و الاستفتاء و تسهر على وجه الخصوص على التنظيم المادي للانتخابات على أحسن وجه.

و بموجب ذلك تكلف اللجنة الانتخابية على الخصوص بالمراقبة و الإشراف و المتابعة للعمليات التالية:

- تحضير و مراقبة و تسيير قاعدة المعلومات الانتخابية و إعداد اللوائح الانتخابية.
- تصميم و طباعة و توزيع بطاقات الناخب.
- تسجيل مختلف الترشحات و منح أصول الاستلام المؤقتة و النهائية لتصريحات الترشح بعد فحصها من لدن المصالح المختصة في اعتماد الترشحات و ذلك باستثناء الترشحات للانتخابات الرئاسية
- اختيار من طرف المترشحين للألوان و الشعارات و الرموز و الإشارات بصورة تجنب وقوع أي لبس أو شك في ذهن الناخب.
- كافة التحضيرات اللوجستية و وتوزيع اللوازم الانتخابية و تعيين و تكوين أعضاء مكاتب التصويت.
- سير الحملة الانتخابية.
- توفير المستلزمات و الوثائق الضرورية للانتخابات في الوقت المناسب
- عمليات التصويت.
- عمليات فرز نتائج التصويت.
- نقل نتائج و محاضر عمليات التصويت على حالها إلى الأماكن المخصصة لمركزتها
- مركزة و إعلان النتائج المؤقتة

و في هذا الإطار تسهر اللجنة الانتخابية على وجه الخصوص على ما يلي:

- احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في الاستفادة من وسائل الإعلام الرسمية المكتوبة و السمعية البصرية.
- الإعلام و التهذيب المدني لصالح المواطنين

و تكلف اللجنة الانتخابية كذلك بتسهيل مهمة المراقبين الوطنيين و المراقبين الدوليين المدعوين من قبل الحكومة.

المادة 7: توجه اللجنة الانتخابية إلى رئيس الدولة عقب كل اقتراع تقريرا مفصلا تضمنه ملحوظاتها و توصياتها حول سير العمليات الانتخابية.

و ينشر هذا التقرير في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 8: تقوم اللجنة الانتخابية بإعلام الرأي العام بنشاطاتها و قراراتها عبر الصحافة أو بواسطة أي وسيلة تعتبرها مجدية.

يمكن للجنة الانتخابية أن تعقد اجتماعات مع الأحزاب السياسية المعترف بها رسميا أو التجمعات السياسية أو أي فاعل سياسي معني إما بمبادرة منها أو على طلب منهم.

تحضر اللجنة الانتخابية اللقاءات المشتركة بين الإدارة و الأحزاب السياسية أو التجمعات السياسية أو أي فاعل سياسي معني.

و تتلقى نسخة من المراسلات التي يتبادلونها حول المسلسل الانتخابي.

الباب الرابع: التنظيم و التسيير

المادة 9: تعتبر اللجنة الانتخابية سلطة جماعية.

الجمعية العامة هي هيئة التصور و التوجيه للجنة الانتخابية و هي تضم الرئيس و نائب الرئيس و أعضاء اللجنة.

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالتراضي أو في حالة تعذره بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين طبقا لترتيبات النظام الداخلي.

المادة 10: يدير اللجنة الانتخابية رئيس يساعده نائب رئيس.

الرئيس هو السلطة العليا في إدارة اللجنة الانتخابية فله السلطة على جميع العمال الفنيين و الإداريين و هو الآمر بصرف ميزانية اللجنة الانتخابية . و يمثل الهيئة اتجاه الغير و يلزمها في حدود السلطات المخولة له.

يخلف نائب الرئيس رئيس اللجنة الانتخابية في حالة غيابه أو تعرضه لمانع و يمكن له الحصول على تفويض من الرئيس.

المادة 11: يدير إدارة اللجنة الانتخابية أمين عام يعين بمرسوم من بين الأطر السامين ذوي المستوى العالي المعترف لهم بالكفاءة و النزاهة و الاستقامة.
يضطلع الأمين العام بالمهام التالية:

- تنسيق إدارة اللجنة الانتخابية
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الانتخابية
- استقبال و تسيير الوثائق المتعلقة بالانتخابات و المحافظة عليها.
- إعلام الجمهور.

و يتولى سكرتاريا الجمعية العامة للجنة الانتخابية و بموجب ذلك يحضر اجتماعات اللجنة بدون أن يكون له حق التصويت.

المادة 12: يمكن أن تتوفر اللجنة الانتخابية في الولايات و المقاطعات و المراكز الإدارية على هياكل جهوية و محلية يتم تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سير عملها بمرسوم. توضع هذه الهياكل تحت سلطة اللجنة الانتخابية.
يتم تعيين أعضاء الهيآت الجهوية و المحلية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة الانتخابية و يتلقون مكافآت تحدد بمرسوم.

المادة 13: يمكن للجنة الانتخابية أن تستمع إلى أي شخص حول قضية معينة تعتبر رأيه فيها مفيدا لتأدية مهمتها.

المادة 14: تقر اللجنة الانتخابية نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.

الباب الخامس: العمال

المادة 15: تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الانتخابية العمال الإداريين و الفنيين الضروريين لتأدية مهمتها.
بيد أن اللجنة يمكنها أن تكتتب _ عند الضرورة_ العمال الذين تحتاج إليهم.

الباب السادس: النظام المالي

المادة 16: تتحمل الدولة نفقات تسيير اللجنة الانتخابية و الهيآت المتفرعة عنها.
ترصد اللجنة الانتخابية ميزانية مناسبة لتأدية مهمتها على الوجه الأكمل يحددها وزير المالية بالتشاور مع اللجنة الانتخابية.
يتم مسك محاسبة اللجنة الانتخابية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب عمومي يعنيه وزير المالية.

المادة 17: الاعتمادات المرصودة للجنة الانتخابية هي ممتلكات عمومية و بموجب ذلك فهي تخضع للرقابة المنصوص عليها في القوانين و النظم المعمول بها.
في حالة حل اللجنة الانتخابية تحال ممتلكاتها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية.

الباب السابع: العلاقات مع الإدارة المكلفة بالانتخابات

المادة 18: تسهر اللجنة الانتخابية على تطبيق قانون الانتخابات من قبل السلطات الإدارية و الأحزاب السياسية و المترشحين و الناخبين.

المادة 19: تمارس اللجنة الانتخابية دور مستشار للإدارة و دور تهذيب للمواطن.

المادة 20: تزاول اللجنة الانتخابية وظائفها بالتعاون الوثيق مع الإدارة.
و بموجب ذلك تلتزم السلطات الإدارية بأن توفر للجنة الانتخابية المعلومات و أن توافيها بجميع الوثائق التي تحتاجها لتأدية مهمتها.
تتلقى اللجنة الانتخابية نسخة من اللائحة الانتخابية النهائية.

المادة 21: لا يمكن لأعضاء اللجنة الانتخابية – أثناء مزاولتهم لوظائفهم- أن يتلقوا أو يطلبوا أي تعليمات أو الأوامر من أية سلطة عمومية أو خصوصية.
المادة 22: تلزم الإدارة بأن تبلغ اللجنة الانتخابية مسبقا بأي إجراء يتعلق بالمسلسل الانتخابي و تكون هذه الآراء التي تبديها اللجنة حول هذه الإجراءات ملزمة.

المادة 23: في حالة عدم احترام سلطة إدارية ما، لأحكام تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالانتخابات أو

بالاستفتاء فإن اللجنة الانتخابية تأمر هذه السلطة باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.
و إذا لم تتخذ هذه السلطة الإدارية الإجراءات اللازمة فإن اللجنة الانتخابية تخول حق رفع القضية إلى السلطات العليا حسب التدرج في السلم الإداري تبعا لمراحل التالية:

- ترفع الإجراءات التي يتخذها رئيس المركز الإداري إلى الحاكم
- ترفع الإجراءات التي يتخذها الحاكم إلى الوالي
- ترفع الإجراءات التي يتخذها الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية
- ترفع الإجراءات التي يتخذها الوزير المكلف بالداخلية إلى اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة المسلسل الانتخابي لسنة 2009.

المادة 24: يمكن للجنة الانتخابية عند الضرورة و في حالة إجراء يؤثر سلبيا أو يمكن أن يؤثر سلبيا بصورة لا رجعة فيها على نزاهة و شرعية الاقتراع أن تعلق الإجراءات المعترض عليه بقرار يتخذ بتصويت ثلثي الأعضاء و تبلغ الإدارة المعنية فورا بقرار التعليق.
و في هذه الحالة يمكن اللجنة الانتخابية أو الإدارة أن ترفع القضية مباشرة و بدون شكليات أمام اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة المسلسل الانتخابي لسنة 2009 التي تبت فورا.

المادة 25: و مهما يكن من أمر فإن القرارات المعترض عليها على أساس المادة 23 و الإجراءات المراد تعليقها بموجب

المادة 24 لا يمكن تنفيذها إلا وفقا لصيغة توافق عليها اللجنة الانتخابية.

المادة 26: يجب على جميع الأطراف المعنية أن تنفذ الإجراءات المحددة في المواد أعلاه بصورة لا تؤثر أكثر من القدر الضروري على حسن سير الانتخابات المعنية.
و مهما يكن لا يمكن تعليق الاقتراع ذاته في إطار الإجراءات المحددة أعلاه.

المادة 27: إذا لم يثمر التظلم المنصوص عليه أعلاه في المادتين 23 و 24 يمكن أن تحيل اللجنة الوزارية أو اللجنة الانتخابية القضية إلى تحكيم رئيس الدولة.

الباب الثامن: طرق التعهد و أوجه الطعن

المادة 28: تتعهد اللجنة الانتخابية بالطعون إما بمبادرة خاصة منها و إما بناء على شكوى من الأحزاب السياسية أو التجمعات السياسية أو الفاعلين السياسيين المعنيين الذين يقدمون مترشحين أو المترشحين أو وكلائهم.
و في هذا الإطار ترفع اللجنة الانتخابية القضية المعنية إلى السلطة الإدارية المختصة طبقا لأحكام المواد من 23 إلى 26 المذكورة أعلاه.

المادة 29: في حالة النزاع يستمع القاضي المختص لملاحظات اللجنة الانتخابية بخصوص القضية موضوع النزاع.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 30: في حالة انسداد أو استحالة عمل اللجنة الانتخابية بفعل أعضائها بصورة تؤثر سلبيا على حسن سير و نزاهة الانتخابات فإن رئيس الدولة يأمر بعد التشاور مع رئيسي مجلس الشيوخ و الجمعية العامة الوطنية بمباشرة تنفيذ الإجراءات القضائية بحل اللجنة الانتخابية.

المادة 31: ستحدد مراسيم عند الضرورة الإجراءات التطبيقية لهذا القانون.

المادة 32: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 33: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر حسب طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 – 018 صادر بتاريخ 8 مارس 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 4 فبراير 2009 في انواكشوط بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواذيبو المستقل

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 4 فبراير 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية بمبلغ ثمانية عشر مليون و مائتان و اثنان و تسعين ألف و مائة و خمسة و تسعين فاصلة ثلاثة و ستين (18 292 195.63) يورو و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 – 019 صادر بتاريخ 18 مارس 2009 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 31 دجمبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 31 دجمبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية بمبلغ مليارين أوقية (2.000.000.000) يوان رمنبي و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2009 – 020 صادر بتاريخ 23 مارس 2009 يقضي بالمصادقة على ملحق تمديد عقد تقاسم الإنتاج النفطي في المقطع C6 بين بلادنا و شركة Petronas Carigali Mauritania I Pty Ltd

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالمصادقة على ملحق التمديد المتعلق بعقد تقاسم الإنتاج النفطي في المقطع C6 الموقع بتاريخ 7 يناير 1999 و المراجع يوم 6 يونيو 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة Woodside Mauritania Pty Ltd.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون نظامي رقم 2009 – 021 صادر بتاريخ 2 أبريل 2009 يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 027 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام المادتين 5 و 12 من الأمر القانوني رقم 91 – 027 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر

1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، و المعدل بموجب الأمر القانوني رقم 2007 - 001 الصادر بتاريخ 3 يناير 2007 على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): لا يقبل الترشح لرئاسة الجمهورية إلا بعد الحصول على تزكية مائة مستشار بلدي على الأقل من بينهم خمسة (5) عمد و يجب أن يكون هؤلاء المستشارين ينتمون لأكثرية الولايات. كما لا يمكن لأي منتخب أن يزكي أكثر من ترشح واحد. تكون التزكيات بواسطة وثيقة مصدقة و لا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها.
يتعين على كل مترشح لرئاسة الجمهورية إيداع كفالة مالية قدرها خمسة ملايين أوقية لدى الخزينة العامة.
و لا تسترجع الكفالة إلا للمترشحين الحاصلين على نسبة 2 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات.

المادة 12 (جديدة): يفتتح الاقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، و تدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر ستين يوما(60) متوالية على الأقل قبل الاقتراع.
يجري الاقتراع في يوم واحد و يفتتح و يختتم في الأيام و الأوقات المحددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.
يكون الفوز علنيا و فوريا.
الباقي بدون تغيير.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر حسب طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون نظامي رقم 2009 – 022 صادر بتاريخ 2 أبريل 2009 يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: تهدف أحكام هذا القانون إلى تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء و على اللائحة الوطنية في الانتخابات التشريعية.

الباب الأول: شروط تنظيم عمليات الاقتراع خارج موريتانيا

المادة 2: كل مواطن موريتاني مقيم خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية يمكنه على طلب منه التسجيل على اللائحة الانتخابية لممارسة حقه في التصويت.

المادة 3: تنظم عمليات انتخابية في البلدان التي يقيم فيها موريتانيون. عندما يصل عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية مائة عند تاريخ إقفال اللوائح الانتخابية.

المادة 4: يحدد مقرر مشترك بين وزيري الشؤون الخارجية و الداخلية لائحة الدول المعنية و يحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.
و يحال هذا المقرر إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (اللجنة الانتخابية) طبقا لأحكام القانون المنشئ للجنة الانتخابية.

الباب الثاني: الشروط المطلوبة لا كتساب صفة الناخب
المادة 5: خروجا على أحكام المادتين 94 و 95 من الأمر القانوني رقم 87 – 289 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات، يعتبر ناخبا كل مواطن موريتاني، من الجنسين، بلغ من العمر 18 سنة تامة، متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، مقيدا لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لمحل إقامته و مسجلا على اللائحة الانتخابية.
تطبق أحكام المادة 96 من الأمر القانوني 87 – 289 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات فيما يتعلق بتسجيل الموريتانيين المقيمين في الخارج على اللائحة الانتخابية.

المادة 6: يمكن التسجيل على اللوائح الانتخابية لـــ:

- كل الناخبين، بمفهوم المادة 5 أعلاه، ذوي السكن الفعلي في اختصاص الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي توجد فيها دوائرهم الانتخابية أو المقيمين فيما منذ ستة أشهر على الأقل.
- الخاضعين لإقامة إلزامية بصفتهم موظفين أو وكلاء دولة أو وكلاء مؤسسات عمومية أو مؤسسات وطنية.

الباب الثالث: إعداد اللوائح الانتخابية

المادة 7: يتم إعداد اللائحة الانتخابية على أساس إحصاء إداري للأغراض الانتخابية من طرف لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية .تحدد تشكلة هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل و الخارجية و الداخلية.
و يترأس هذه اللجنة قاض.

المادة 8: يجب أن تظهر اللجنة الإدارية على اللائحة الانتخابية كل المعلومات التي من شأنها تحديد هوية الناخب و خصوصا بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول. كما يجب أن يثبت الناخب إقامته بتقديم بطاقته القنصلية أو بإفادة عمل أو عقد إيجار أو أي وثيقة أخرى ثبوتية مقبولة.

المادة 9: يتم إيداع اللوائح الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية و يتم إبلاغها و نشرها حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 10: تطبق أحكام الأمر القانوني رقم 87 – 289 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المتعلقة بالنزاعات حول التسجيل و الشطب من اللائحة الانتخابية.

المادة 11: تحيل وزارة الخارجية دفاتر التسجيل و التغيير و الشطب المعبأة من طرف كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية إلى وزارة الداخلية حيث تكون موضوع سجل خاص.
تمارس اللجنة الانتخابية صلاحياتها فيما يتعلق بمسك هذا السجل.
سيتم تحديد طرق تنظيم و تسيير هذا السجل الخاص بمقرر.

الباب الرابع: عمليات التصويت

المادة 12: يفتتح الاقتراع و يختتم في الأيام و المواقيت التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.

المادة 13: يمكن إنشاء دوائر انتخابية حسب الحاجة بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
يمكن لدائرة انتخابية أن تشمل مركزا للتصويت أو أكثر التي يمكنها أن تأوي مكتب تصويت أو أكثر.
إذا كانت الأوضاع المحلية تتطلب ذلك، يمكن لرئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن ينشئ مكاتب للتصويت خارج مباني الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية إما في المدينة نفسها أو في مدن مختلفة.
عند الحاجة، يمكن اللجوء إلى الموريتانيين القاطنين في البلد المعني و المسجلين على اللائحة الانتخابية لتشكيل المكاتب.

المادة 14: يتم إنشاء لجنة مكلفة بتوزيع بطاقات الناخب داخل كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية تتشكل هذه اللجنة من رئيس و موظفين معينين من طرف رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.
يمكن أن تنقسم اللجنة إلى لجنتين أو عدة لجان فرعية.

المادة 15: تسهر اللجنة الانتخابية على حسن سير كافة العمليات الانتخابية ابتداء من فتح مكتب التصويت و حتى إعلان و تعليق النتائج.

المادة 16: يجب إقفال اللائحة الكاملة لمكاتب التصويت على مستوى البلد و نشرها طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87 – 289 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

المادة 17: يحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية و الداخلية بناء على اقتراح من رئيس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية لائحة أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت وكذلك خلفائهم.
تحال اللائحة النهائية إلى اللجنة الانتخابية.

المادة 18: يسمح للصحفيين أثناء مهامهم بالتغطية و الموظفين و وكلاء الدولة الموجودين في مهمة خاصة تتعلق بالانتخابات بالتصويت يوم الاقتراع مع مراعاة تأشيرة مسبقة لمأموريتهم من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 19: يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية و على ضوء مرسوم استدعاء الناخبين باتخاذ القرارات التي تضمن تطبيقه داخل دائرته الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 20: سيحدد مرسوم إجراءات سير الحملة الانتخابية و عمليات الاقتراع كما سيحدد التنظيم المادي للانتخابات و خصوصا تشكيل مكاتب التصويت و الفرز و إرسال النتائج.

الباب الخامس: أحكام جنائية

المادة 21: تطبق الأحكام الجنائية المنصوص عليها في الباب التاسع من الأمر القانوني رقم 87 – 289 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

الباب السادس: الأحكام النهائية

المادة 22: ستحدد مراسيم كلما دعت الحاجة إلى ذلك طرق تطبيق هذا القانون.

المادة 23: يتم إلغاء كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 24: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 044 – 2009 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 122 – 2005 الصادر بتاريخ 19سبتمبر 2005 المعدل بالمرسوم رقم 129 – 2005 الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 122 – 2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005 المعدل بالمرسوم رقم 129 – 2005 الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة على النحو التالي:

المادة 2 جديدة: يدير المفتشية العامة للدولة مفتش عام للدولة يساعده مفتشين عامين مساعدين للدولة.
يتم تعيين المفتش العام للدولة و المفتشين العامين للدولة المساعدين بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول. و يتم وضع حد لمهامهم حسب نفس الأشكال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 047 – 2009 صادر بتاريخ 3 مارس 2009 يكمل المرسوم رقم 030 – 2009 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2009 المتضمن استدعاء دورة برلمانية استثنائية

المادة الأولى: تكمل المادة 2 من المرسوم رقم 030 – 2009 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2009 المتضمن استدعاء دورة برلمانية استثنائية على النحو التالي:

- مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 2004 – 017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.
- مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 051 – 2009 صادر بتاريخ 10 مارس 2009 يقضي باختتام الدورة البرلمانية الاستثنائية

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية الاستثنائية يوم الثلاثاء 10 مارس 2009.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر و فق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 052 – 2009 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في انواكشوط بتاريخ 4 فبراير 2009 بين حكومة جمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية، و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواذيبو المستقل

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 4 فبراير 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الأسبانية، بمبلغ ثمانية عشر مليون ومائتان و اثنان و تسعين فاصلة ثلاثة و ستين (18.292.195.63) يورو، و المخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 049 – 2009 صادر بتاريخ 5 مارس 2009 يتضمن التقدم بالرتبة لبعض أعضاء محكمة الحسابات

المادة الأولى: يعين في الرتبة الثانية الدرجة الأولى القضاة المنتدبون الأوائل التالية أسماؤهم حسب الجدول التالي:

الوضعية السابقة					الوضعية الجديدة		
الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ
انجاي بابا آمادو	24219 Z	قاضي منتدب أول ر3 د 3	1050	1/2/2007	مستشار ر2 د 1	1100	1/2/2009
المختار ولد احمد	26122 B	قاضي منتدب أول ر3 د 3	1050	1/2/2007	مستشار ر2 د 1	1100	1/2/2009
محمد الحافظ ولد محمدي	43526 K	قاضي منتدب أول ر3 د 3	1050	1/2/2007	مستشار ر2 د 1	1100	1/2/2009
محمد عبد الله ولد محمد سالم	26001 L	قاضي منتدب أول ر3 د 3	1050	1/2/2007	مستشار ر2 د 1	1100	1/2/2009
عبد الله السالم ولد زين	25459 M	قاضي منتدب أول ر3 د 3	1050	1/2/2007	مستشار ر2 د 1	1100	1/2/2009

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس الأعلى للدولة و وزير المالية و رئيس محكمة الحسابات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042 – 2009 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 لمشروع القانون المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 2004 – 017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون المعدل لبعض أحكام القانون رقم 2004 – 017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل المكلف بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 – 2009 صادر بتاريخ 24 فبراير2009 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة، من أجل مساعدة وزير الوظيفة العمومية و التشغيل قصد متابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ حول مشروع القانون المعدل لبعض أحكام القانون رقم 2004 – 017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.

السيدان:

- محمد ولد باب، مكلف بمهمة لدى وزير الوظيفة العمومية و التشغيل.
- خالد ولد شيخنا، المستشار القانوني لوزير الوظيفة العمومية و التشغيل.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 069 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الإجراءات البديلة لحبس الأطفال المتنازعين مع القانون و ذلك تطبيقا لأحكام المواد 118، 123، 158، 174 من الأمر القانوني رقم 2005/015 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2005 المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

المادة 2: بمجرد توقيف الشرطة للطفل يجوز لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق المختص بالأطفال و رئيس محكمة الأطفال كل فيما يخصه و طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا السعي للتوصل إلى تسوية ودية بواسطة محاولة للصلح بين الضحية و القاصر مرتكب الجريمة.

الفصل الثاني: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف النيابة

المادة 3: يمكن لوكيل الجمهورية أن يذكر القاصر بالقانون عند مثوله الأول لمخالفة بسيطة.

المادة 4: يجوز أن يقوم وكيل الجمهورية بحفظ القضية دون متابعة للملف الجنائي للقاصر في حالة اتخاذ قرار بالوساطة و التوصل إلى اتفاق.

المادة 5: يجب أن تكون كل قضية جنائية يشمل فيها قاصرا بمجرد توقيف هذا الأخير موضوع تقرير هاتفي فوري ترفعه الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية من أجل تسهيل معالجة سريعة للقضية.

و يجب أن تتم المعالجة الفورية من طرف وكيل الجمهورية لكل قضية تكون موضوع تقرير من هذا النوع.

و يجب أن يتم بعد ذلك تسجيل هذا التقرير في سجل يخصص لذلك الغرض مع ذكر التاريخ و الوقت واسم وكيل الجمهورية و القرار الذي يتخذه إثر الاتصال الهاتفي.

و يجب أن يؤشر على السجل المخصص لهذه الملاحظات من طرف وكيل الجمهورية.

المادة 6: يمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت أن يعدل الإجراءات المتخذة أصليا إما من تلقاء نفسه أو بمبادرة من أولياء القاصر أو بمبادرة الأشخاص أو المؤسسات التي عهد إليها برعاية الطفل كلما بدى له ذلك مناسبا.

و تبقى هذه الإجراءات مؤقتة و يجب أن يتم تأكيدها أو إلغاؤها من طرف قاضي التحقيق المكلف بقضايا القصر أو محكمة القصر.

الفصل الثالث: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف قاضي التحقيق

المادة 7: من اجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل يجوز لقاضي تحقيق الأحداث أن يودع الطفل لدى ذويه أو

وليه أو لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي كان يتولى حصانته أو لدى شخص أهلا للثقة.

المادة 8: يحق لقاضي تحقيق القصر طبقا لما تقتضيه المصلحة المثلى للطفل أو لما تمليه الظروف و ضع الطفل في مؤسسة تربوية أو تكوينية مختصة أو في مرفق طبي أو تربوي.

المادة 9: يحق لقاضي تحقيق القصر أن يضع القاصر موضوع التحقيق تحت الرقابة القضائية و أن يفرض علية التزامات من شانها ضمان تقديمه أمام العدالة.
كما يجوز له أن يحظر على المتهم الذهاب إلى أماكن معينة أو الالتقاء بأشخاص معينين و أن يلزمه بتقديم كفالة أو بالخضوع لإجراءات علاجية.

المادة 10: يجوز لقاضي التحقيق المتعهد بالملف أن يقرر أو يعدل في أي وقت الإجراءات التي اتخذت أصلا سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من ذوي القاصر أو بطلب من الأشخاص أو المؤسسات التي عهد بالطفل إليها إذا كان يرى ذلك ضروريا.
و تبقى هذه الإجراءات مؤقتة و يجب تأكيدها أو إلغاؤها من طرف رئيس محكمة القصر.

الفصل الرابع: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف رئيس محكمة القصر

المادة 11: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يعلق جزئيا أو كليا لفترة تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات تنفيذ العقوبات الصادرة ضد الأطفال الموجودين ضمن دائرة اختصاص محكمته و ذلك إذا رأى أن إعادة تأهيل الطفل أمر ممكن.
كما يجوز أن يؤجل النطق بالعقوبات إذا كان هذا القرار يحقق المصلحة المثلى للطفل.

المادة 12: يتم تقرير التأجيل لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر و سنة.

و إذا أظهر القاصر خلال تلك المدة إشارات حقيقية على تعديل سلوكه و تكيفه الاجتماعي فإن العقوبات المتخذة ضده يمكن إلغاؤها عند الاقتضاء.

المادة 13: يجوز لرئيس محكمة القصر منح تخفيض في العقوبة قدرة 3 أشهر لصالح الأطفال الذين قاربوا إكمال مدة عقوبتهم و ذلك إذا تحلوا بسلوك مثالي و أبدوا علامات حقيقية على تصحيح سلوكهم أثناء مدة تنفيذ العقوبة.

المادة 14: تمنح الحرية المشروطة للقصر طبقا للقانون و بشرط بقائهم بعيدا عن بعض الأشخاص أو بعض الأماكن و عودتهم إلى بيوتهم في ساعة محددة.

المادة 15: يجوز لرئيس محكمة القصر إصدار قرار بالحرية لمراقبة و تكليف عامل اجتماعي بمتابعة الطفل و إخباره دوريا بسلوك القاصر.
يتم إخبار رئيس محكمة القصر دون تأخير بأي حادث ذي صلة بتنفيذ هذا الإجراء.
يجوز لرئيس محكمة الأطفال إصلاح و ملاءمة الإجراء في حالة خلل خطير.

المادة 16: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يصدر طبقا للشروط المحددة قانونا قرارا بوقف التنفيذ.

المادة 17: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يصدر ضد القاصر عقوبات مانعة أو مقيدة للحقوق.
و يمكن أن تمس هذه العقوبات الحق في ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي ما عندما تكون التسهيلات التي يوفرها ذلك النشاط قد استخدمت عن علم من أجل تحضير أو ارتكاب المخالفة.

المادة 18: يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر طفلا تناول بطريقة غير قانونية مواد مخدرة بالخضوع لمعالجة طبية.

المادة 19: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يصدر في حق القاصر عقوبة تدعى العمل ذات النفع العام تتمثل في قيام القاصر بمزاولة عمل بدون أجر لصالح المجتمع و ذلك لمدة تتراوح ما بين 40 و 240 ساعة في أجل أقصاه 12 شهرا.
يتم إصدار عقوبة العمل ذي النفع العام في حق قاصر متهم يحضر جلسة الحكم و يقبل هذه العقوبة.

يجب على رئيس محكمة القصر أن يخبر المتهم القاصر قبل النطق بالحكم بأن له الحق في رفض القيام بالعمل ذي النفع العام، و أن يحصل منه على جوابه.
تبلغ مدة تنفيذ العمل ذي النفع العام 12 شهرا كحد أقصى.
يجب على القاصر المدان إكمال العمل المفروض، و الذي يحدد رئيس محكمة القصر آلياته.

المادة 20: تتم متابعة تنفيذ العمل ذي النفع العام من طرف و كيل اختبار تابع لإدارة الحماية القضائية للطفل، أو لإحدى المؤسسات العمومية أو الخصوصية المكلفة بحماية الأطفال.
يجب على القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام تلبية شروط الرقابة و الاستجابة لاستدعاءات و كيل الاختبار.
يجب أن يخضع القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام لفحص طبي مسبق قبل القيام بالعمل ذي النفع العام.
يجب على القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام تقديم ما يثبت وجود أسباب لتغيير العمل الذي يزاوله أو مكان إقامته، عند وجود ما يعيق تنفيذ العمل ذي النفع العام.
يجب أن يقوم وكيل الاختبار بزيارة القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام و إبلاغه بكافة الوثائق أو المعلومات المفيدة لتنفيذ العقوبة.
يتم تعليق مدة تنفيذ العمل ذي النفع العام عند وجود أسباب مبررة لذلك.

المادة 21: يخضع العمل ذو النفع العام للمقتضيات التشريعية و القانونية المتعلقة بالعمل ليلا، و بشروط النظافة الصحية و السلامة و كذلك تلك الخاصة بعمل المرأة و العمال حديثي السن.
يجوز أن يجمع بين العمل ذي النفع العام و بين مزاولة نشاط مهني.
الدولة مسؤولة عن أي ضرر يسببه القاصر في إطار قيامه بالعمل ذي النفع العام.

المادة 22: يضع رئيس محكمة القصر و يحدد بعد التشاور مع وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص قائمة بالأعمال ذات النفع العام التي يمكن القيام بها داخل الدائرة الترابية لاختصاصه.
تتم معاقبة القاصر المدان الذي لا يحترم الوجبات المترتبة على حكم بالقيام بعمل ذي نفع عام لعقوبة تتمثل في الحبس النافذ لمدة شهر.

المادة 23: يجوز أن يصدر رئيس محكمة القصر عقوبة مع وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار.
يتم النطق بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الجزئي أو الكلي لمدة أقصاها 5 سنوات على أن لا تتجاوز مدة الاختبار 3 سنوات.
تتم متابعة و إثبات التقيد بالوضع تحت الاختبار من طرف المصالح المكلفة بالاختبار.

المادة 24: يجوز أن يصدر رئيس محكمة القصر عقوبة المتابعة الاجتماعية القضائية و الطبية بالنسبة للجانحين جنسيا مع إخضاع القاصر لإجراءات مراقبة أو مساعدة تحت رقابة القاضي المكلف بتطبيق العقوبات و ذلك لمدة تحدد في الحكم.
يتعرض القاصر المدان الذي لا يتقيد بالتزاماته لعقوبة بالسجن تحدد مدتها عند النطق بالحكم.

الفصل الخامس: في الوساطة

القسم الأول: تعريف و موضوع الوساطة

المادة 25: الوساطة إجراء يهدف إلى إبرام صلح بين الطفل مرتكب المخالفة و ممثله القانوني مع الضحية أو ممثلها أو أصحاب الحق عنها.

المادة 26: في حالة ارتكاب قاصر لمخالفة أو جنحة يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية شريطة الموافقة المسبقة على ذلك من الضحية و فاعل المخالفة الجنائية قبل اتخاذ القرار بخصوص القاصر مرتكب المخالفة.

المادة 27: تؤدي الوساطة إلى وقف الملاحقات الجنائية.

المادة 28: لا يمكن تطبيق الوساطة إذا كان القاصر قد ارتكب جنائية.

المادة 29: يمكن اللجوء إلى الوساطة في مجال المخالفات و الجنح المرتكبة من طرف القصر تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص.

المادة 30: لا يجوز تطبيق الوساطة الجنائية إلا بأمر من وكيل الجمهورية.
لا يحق لأطراف النزاع أن يرفعوا الأمر مباشرة إلى الوسيط.

القسم الثاني:إجراءات الوساطة

المادة 31: الوساطة الجنائية هي البحث عن حلول ملموسة لنزاع يشمل فيه أشخاص.
بعد إيداع الشكوى بسبب جنحة أو مخالفة تقوم الشرطة أو الدرك بإعداد بحث يمكن من تحديد الشاكي و المتهم.
و يحال هذا البحث إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ قراراه بمعالجة القضية بواسطة الوساطة بأن يعين وسيطا مستقلا أو يعهد بتلك المهمة إلى الشرطة.
يجوز لأطراف الوساطة أن يستعينوا على حسابهم الخاص بمحامين أو أشخاص يختارونهم.

المادة 32: يمكن أن يتم تعيين المرشد الاجتماعي من طرف وكيل الجمهورية كوسيط من أجل محاولة التوصل إلى وساطة في حالة مخالفة أو جنحة ارتكبها قاصرون أو كانوا ضالعين فيها.

المادة 33: بطلب من وكيل الجمهورية أو القاضي الذي طلب الوساطة يستدعي الوسيط كتابيا أطراف النزاع و يستقبل الأطراف كلا على حدة أو جماعيا، ويشرح لهم أهداف الوساطة و يتلقى موافقتهم على مبدأ المشاركة في الوساطة إن لم تكن النيابة قد فعلت ذلك من قبل.
ينظم الوسيط لقاء الوساطة المتمثل في إحضار جميع الإطراف من أجل إقامة أو إعادة الحوار بينهم و التوصل إلى حلول النزاع.

المادة 34: يقوم الوسيط بالصياغة الرسمية لبنود و شروط أي حل يتم التوصل إليه و يخبر كتابيا و كيل الجمهورية أو القاضي المعني بنتائج الوساطة بعد متابعة تطور القضية طيلة المدة المحددة من طرف وكيل الجمهورية أو القاضي المعني.

المادة 35: عند تدخله يقوم و كيل الجمهورية بالتنبيه بالقانون و يتحقق من تنفيذ شروط الحفظ.
يتخذ وكيل الجمهورية قرارا قضائيا بحفظ القضية دون متابعة أو بالملاحقة أمام المحكمة المختصة.
و إذا قرر وكيل الجمهورية إثر الوساطة حفظ القضية فإنه يتم إبلاغ الشاكي بذلك.

المادة 36: يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالقصر في أي وقت قبل اختتام التحقيق أن يلجأ إلى الوساطة إذا وافقت عليها الأطراف المعنية طبقا لترتيبات المواد 25 إلى 39 و ذلك إلى غاية النطق بالحكم.

المادة 37: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يلجأ إلى الوساطة طبقا لترتيبات المواد 5 إلى 39 وذلك إلى غاية النطق بالحكم

المادة 38: يمكن القيام بالوساطة من طرف أي سلطة يختارها الأطراف أو ينصبها القانون لهذا الغرض و ذلك تحت رقابة السلطة القضائية المنشورة القضية أمامها طبقا لترتيبات المواد 25 إلى 39.

المادة 39: الوساطة الجنائية مجانية بالنسبة للأطراف.

الفصل السادس: أحكام مشتركة

المادة 40: يكلف رئيس محكمة القصر بمنح الاعتماد للمؤسسات و الأشخاص غير الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ العقوبة و ذلك في حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات غير معتمدين قانونا بشكل صريح.
كما أنه يسهر على ضمان امتياز و تنوع هؤلاء الأشخاص و المؤسسات الذين سيقومون بتأطير القاصر المدان و دمجه.

المادة 41: في الأماكن التي لا يوجد فيها محام أو مرشد اجتماعي يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بملفات القصر أو رئيس محكمة القصر المختص باختيار أشخاص يتمتعون بحسن الأخلاق و يمتلكون قدرات تمكنهم من تعويض غياب المحامي أو المرشد الاجتماعي أثناء مسطرة إجراءات الشرطة و

القضاء و مصالح الاختبار المتعلقة بالقصر و ذلك من أجل أن يقدموا له المساعدة القانونية المطلوبة.

المادة 42: يلزم الأشخاص الذين يتم اختيارهم باحترام سرية الإجراءات و يجب أن يتصرفوا دوما بوصفهم مرشدين القصر أهلا للثقة و وفق المهمة المخولة لهم قانونا.

المادة 43: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 44: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم.2009 – 171 صادر بتاريخ 11 مايو 2009 يتضمن النظام الأساسي الخاص بموظفي كتابات الضبط والنيابات.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 93 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التابعين لكتابات الضبط والنيابات.

الفصل الأول :

ترتيبات مشتركة لأسلاك موظفي كتابات الضبط والنيابات

المادة 2: تتكون أسلاك كتابات الضبط والنيابات من: كتاب الضبط الرئيسيين مصنفون في الفئة " أ "وكتاب الضبط مصنفون في الفئة " ب" وكتاب العدل والنيابات مصنفون في الفئة " ج".
يشمل المجال موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات للتخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك المنتمية إلى مجال التخصص المحددة في المادة أعلاه للوزير المكلف بالعدل الذي هو مسؤول عن تسييرها بصفته الوزير الذي تتبع له وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات جديدة أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين
موظفي السلك الذين يستجيبون للشروط المتعلقة بالمؤهلات المعرفية وبالتجربة المهنية.

تشتمل الدرجة الثانية على 13 رتبة والدرجة الأولى على 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة في حالة وجودها 10 رتب
يتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية.
ويبين الفصل الثاني من هذا المرسوم المعادلة داخل الأسلاك والسلم القياسي لتصنيفها.

المادة 5 : يتم التقدم في الرتبة داخل الدرجة حسب الأقدمية وحدها وذلك كل سنتين فيما عدى قرار متخذ من الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الوكيل طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية، أو المقتضيات الخاصة المتعلقة بنظام مكافئة الموظفين.

المادة 6: يتم التقدم من درجة إلى أخرى وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له بالطرق التالية:

1. بالاختيار: للتجاوز فقط إلى الدرجة الأعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة تبعا للقيمة المهنية للوكلاء الذين اكتسبوا أقدميه سنة على ألا قل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
2. عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يتم إعداده بعد أ خذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء يتم بواسطة امتحان مهني للوكلاء الذين وصلوا لأقدمية سنة على الأقل في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

في حالة اعتماد الطريقتين المبينتين أعلاه معا، فإن الأقدمية المطلوبة تحدد في سنة على الأقل داخل الرتبة

الخامسة بالنسبة للوكلاء الحاصلين على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في الدرجة الثانية

المادة 7 : لا تطبق إجراءات التقدم من درجة إلى أخرى إلا على الموظفين المرسمين في كل سلك على حده، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل درجة، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة

المادة 8 : يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل المستجيبين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين على أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة الأولى من السلك؛
- أن يكونوا وصلوا إلى الدرجة الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية؛
- أن يكونوا قد اكتسبوا معارف مهنية إثر تكوين ممتد لتسعة أشهر علي الأقل خلال المسار الوظيفي على أن يكون مرتبطا بمجاله أو السلك المدرج فيه

يتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.
يتم اللجوء إلى التعيين داخل الدرجة الخاصة في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل درجة، وعند الاقتضاء، تبعا للمناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها. ولا يمكن استخدامهم في وظائف غير مخصصة لأسلاكهم الأصلية إلا بطريقة استثنائية ومؤقتة. ولا يمكن بأي حال أن يخولهم ذلك الحق في ولوج الأسلاك التي تختص بها هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم من خلال دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم لشغل وظائف غير تلك المخصصة لنفس المجال أو استفادتهم من وضعهم خارج الإطار أو وضعية استيداع يتم تقديره بالنسبة لكافة القطاع المعني أخذا في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك على أن لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم في كل حالة خمسة بالمائة 5%.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة وهذا النظام الأساسي الخاص فإن الترقية الداخلية يمكنها أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة لمسابقة أو امتحان مهني بحيث تكون مخصصة للموظفين المسجلين على لائحة للتأهيل بهدف انتقائهم للترقية في السلك الأعلى المباشر.

يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المبينة في الفقرة أعلاه الموظفون المستكملون للشروط التالية:

- الذين وصلوا إلى الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- الذين بلغوا عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية؛
- الذين لم يتعرضوا لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشرة سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- الذين حصلوا على معدل علامات إدارية تزيد على 20/16 في السنوات الخمسة الأخيرة من الخدمة.

المادة 12: يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بمتابعة دورات تكوينية أو تحسين خبرة في إطار تخصصهم باستثناء العجز المهني أو البدني المشهود.
هذه الدورات التكوينية أو التدريبية يمكن أن تكون حسب مناهج أو فصول إذا كان تطور تخصص الموظف يستوجب إعادة تأهيله.
تدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك والتي يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13:يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم من خلال مسابقة أو امتحانات مهنية.

تتضمن المقررات القاضية بفتح مسابقات الدخول إلي أسلاك المجال التوزيع المناسب. وعند الاقتضاء الوظائف التي يجب شغلها في كل من المسابقات الخارجية والداخلية.

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، فإن المسابقة الداخلية يمكن أن تفتح للمترشحين الذين لا تتوفر فيهم صفة موظفي الدولة بشرط أن يستجيبوا لنفس شروط المؤهل والأقدمية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

وفي إطار ترتيبات الفقرة أعلاه، فإن نسبة المقاعد المخصصة لهذه الفئات لا يمكن أن تتجاوز 5% من المقاعد المطلوبة من خلال المسابقة الداخلية.

الفصل الثاني:
الترتيبات الخاصة المتعلقة بأسلاك موظفي كتابات الضبط والنيابات

المادة 14 : يساهم موظفو كتابات الضبط في حسن سير عمل المحاكم وهم مكلفون خاصة ب:

- مسك قلم الجلسة ومساعدة القضاة في الحالات المحددة في القانون؛
- تحرير أعمال كتابات الضبط والقيام بالإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم؛
- حفظ مسودات الأحكام وأرشيف المحاكم وتسليم النسخ العادية والتنفيذية والمستخرجات عنها؛
- تصديق أعمال القضاة ومساعدتهم عند الاقتضاء في حالات مزاولتهم لمهام الرقابة على المأمورين الرسميين؛
- المساهمة في حسن سير مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ويمارسون هذه المهام تحت رقابة وإشراف رؤسائهم التسلسليين.

لمادة 15 : تحدد رتب أسلاك كتابات الضبط و النيابات حسب المعادلة المبينة في الجدول التالي:

الفئة	الـ تـ سمـ ية	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	كتاب الضبط الرئيسيين	% من السلك	% من السلك	15 %	
أ 2		50	35		س 5
ب	كتاب الضبط	65	35		س4
ج	كتاب العدل والنيابات	65	35		س 2

المادة 16 :يحدد الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية المفتوحة أمام أسلاك مجالات التخصص:

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
كتاب الضبط الرئيسيين	يمارس كتاب الضبط الرئيسيون وظائف الإدارية والتسيير في المحاكم كما يقومون بممارسة مهام التدريس والتأطير. تتمثل مهام التدريس خصوصا في تكوين وتأطير موظفي ووكلاء كتابات الضبط والنبابات.	الاستشارة و التفتيش والتسيير والتنسيق والإدارة و البحث والتكوين المستمر
كتاب الضبط	القيام بمهام المساعدة لكتاب الضبط الرئيسيين في وظائفهم والنيابة عنهم عند الاقتضاء، مهام تأطير وتوجيه واستقبال الجمهورعلى مستوى المحاكم.	كل وظيفة مقابلة لرئيس مصلحة
كتاب العدل والنيابات	تنفيذ المهام المتعلقة بسير كتابات الضبط والنيابات في مختلف المحاكم.	كل وظيفة مقابلة لرئيس قسم

المادة 17 : يتم ولوج الأسلاك التابعة لهذا المجال طبقا لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وتبعا لشروط الحصول المسبق على الشهادات المدرسية والجامعية والمهنية كما هو محدد في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الطريقة الخارجية	الطريقة الداخلية	
كتاب الضبط الرئيسيين	الشهادة المطلوبة: شهادة الليصانص علي الأقل في الشريعة أو القانون محصل عليها بعد باكلوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة مهنية منشأة أومعترف بها من طرف الدولة اوتدريب عملي لمدة سنتين السن القصوى عند الاكتتاب: 30 سنة	ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية يليها تكوين لمدة سنتين في مؤسسة مهنية منشأة أو معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. الاشتراك في امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة. أوالقيام بالامتحان المهني المحدد في المادة 11 أعلاه.	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة او بعد تدريب ناجح لمدة سنتين أو بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في الوظيفة.
كتاب الضبط	الشهادة المطلوبة: بكالوريا التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة مهنية منشأة أومعترف بها من طرف الدولة اوتدريب عملي لمدة سنتين السن القصوى عند للاكتتاب: 27 سنة	ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية وتكوين لمدة سنتين في مؤسسة مهنية منشأة أو معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات المشاركة في امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة القيام بالامتحان المهني المحدد في المادة 11 أعلاه.	الحصول علي الشهادة المطلوبة او بعد تدريب ناجح لمدة سنتين بعد سنتين من التدريب المجدي في الوظيفة
كتاب العدل	الشهادة المطلوبة: شهادة دروس السلك الأول من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة مهنية منشأة أومعترف بها من طرف الدولة اوتدريب عملي لمدة سنتين السن القصوى عند الاكتتاب: 25 سنة.	ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية وتكوين لمدة سنتين في مؤسسة مهنية منشأة أو معترف بها من طرف الدولة يمكن أن يترشح للمسابقة وكلاء الدولة الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في مصالح وزارة العدل. المشاركة في امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة القيام بالامتحان المهني المحدد في المادة 11 أعلاه.	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة او بعد تدريب ناجح لمدة سنتين

المادة 18: يتحمل كتاب الضبط الرئيسيون وكتاب الضبط عند الاقتضاء مسؤوليات رئاسة مصالح كتابات الضبط في مختلف درجات المحاكم.
و بصفة استثنائية و مؤقتة يمكن لكتاب العدل والنيابة بعد أداء اليمين أن تسند إليهم مهام رئاسة كتابات الضبط.

المادة 19: قبل دخولهم في المهنة يؤدي كتاب الضبط الرئيسيون وكتاب الضبط أمام محكمة الاستئناف في نواكشوط اليمين التالية:
"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي بحسن وأمانة المهام الموكلة إلي طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وأن أحافظ على شرف وسر المهنة"
تلاحظ تأدية هذا اليمين بموجب محضر يحفظ ضمن أصول المحكمة وتحال نسخة منه إلزاما إلى وزير العدل.
الترقيات والتحويلات اللاحقة لموظفي كتابات الضبط والنيابات لا يترتب عنها تأدية يمين جديدة.

المادة 20: كل تصرف من طرف كاتب ضبط رئيسي أو كاتب ضبط مخل بواجباته المهنية أو مناف لشرف وكرامة المهنة يشكل خطأ تأديبيا.

المادة 21: يعتبر كتاب الضبط الرئيسيون وكتاب الضبط أعضاء من المحكمة التي يمارسون فيها وظائفهم وتلزمهم الإقامة في مقر المحكمة التابعين لها.
ولا يمكنهم تحت طائلة بطلان الأعمال الناجمة:
- المشاركة في جلسة محكمة أحد أعضائها تربطه بهم علاقة زواج أو قرابة مباشرة أو غير مباشرة أو مصاهرة إلى الدرجة الثالثة؛
- مساعدة قاض تربطهم به نفس شروط القرابة أو المصاهرة المذكورة في الفقرة السابقة.

ولا يمكنهم حضور جلسة أو مساعدة قاض في الحالات التالية:
- إذا تعلق الأمر بمصالحهم الشخصية أو مصالح شخص آخر تربطهم به العلاقة المبينة في الفقر 2 أعلاه؛
- إذا تعلق الأمر بمصالح شخص يمثلونه بقوة القانون أو بموجب وكالة.

كما لا يمكنهم اقتناء الحقوق المتنازع عليها أمام المحكمة التي يمارسون فيها عملهم.

المادة 22 : كتاب الضبط الرئيسيون وكتاب الضبط لا تمكن متابعتهم قضائيا عن الأفعال المنسوبة إليهم بمناسبة ممارستهم لمهامهم إلا بعد أخذ رأي مجلس تأديبي تحدد تشكيلته وطرق تسييره بمقرر صادر عن وزير العدل.

بغض النظر عن العقوبات التأديبية والجنائية التي يمكن أن تصدر عن المحاكم المختصة، لرئيس المحكمة في حالة ارتكاب كاتب الضبط الرئيسي أو كاتب الضبط لخطأ جسيم أن يتخذ إجراءات تحفظية ضده.
عندما يظهر أن استمرار مزاولة المعني لعمله لا يتلاءم مع حسن سير المرفق، وفي انتظار مثوله أمام المحكمة المختصة، يمكن تعليق كاتب الضبط الرئيسي أو كاتب الضبط عن مزاولته لمهامه بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 23: الموظفون المسيرون بموجب هذا المرسوم، فيما عدا حالة التلبس، لا يمكن وضعهم تحت بطاقة إيداع إلا بعد أخذ رأي وزير العدل.

المادة 24: يحدد مقرر صادر عن وزير العدل خصائص الزي المهني والبطاقة المهنية لموظفي كتابات الضبط.

الفصل الثالث:
ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك كتابات الضبط والنيابات تبعا للشروط المحددة في الفقرات اللاحقة:
- ❖ موظفو أسلاك كتابات الضبط والنيابات من فئة أ المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمرسوم 69/386 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 يصنفون في سلك كتاب الضبط الرئيسيين من فئة أ 2.
- ❖ موظفو كتابات الضبط من فئة ب المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمرسوم 387/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 يصنفون في سلك كتاب الضبط من فئة ب.
- ❖ موظفو كتابات الضبط من فئة ج المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمرسوم

388/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 يصنفون في سلك كتاب العدل و النيابات من فئة ج.

المادة 26: يدمج الوكلاء من سلك مساعدي الدولة الذين يشغلون وظائف ادارية أو كتابية تفتح لهم حق سلم أجور أسلاك أ ، ب و ج طبقا لأحكام القانون رقم 74/071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المقابل لأحد أسلاك الموظفين، في الاسلاك الجديدة إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسى أو الجامعى	الفئة الجديدة
أ	دأ1 س أ1	شهادة الليصانص علي الأقل في الشريعة أو القانون أو مستوى يعادلها	أ2 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادلة لاقدميتهم بنقص سنتين
ب	د ب1 س ب1	باكالوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادلة لاقدميتهم بنقص سنتين
ج	د ج2 د ج1 س ج1	شهادة الدروس الاعدادية أو شهادة تعادلها	ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادلة لاقدميتهم بنقص سنتين

يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية او كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى سلم أجور أ.ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم: 74/071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين، والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 27: يكمل هذا المرسوم عند الحاجة بمقررات.

المادة 28: تلغى المراسيم 69/386 و69/387 و69/388 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 في كافة الترتيبات المتعلقة بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزراء العدل والوظيفة العمومية والتشغيل والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 075 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتعيين وكيلين عموميين

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 22 يناير 2009 تعيين الوكيلين العموميين التالية أسماؤهما بوزارة العدل، طبقا للبيانات التالية:

- مديرية الدراسات و التشريع و التعاون:

المدير المساعد: أحمد ولد هارون، الرقم الاستدلالي x 84270 رئيس مصلحة الدراسات بنفس المديرية سابقا خلفا لاعلي ولد محمد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي Q 56710.

- مديرية الحماية القضائية للطفل:

المدير المساعد:

- محمد ولد سيد أحمد ولد القروي، الرقم الاستدلالي U 84268، خلفا لأحمد محفوظ ولد امناه، الرقم الاستدلالي S 38013.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 076 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتعيين بعض الموظفين

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 22 يناير 2009 تعيين الموظفين التالية أسماؤهم بوزارة العدل، طبقا للبيانات التالية:

- المحكمة العليا

الأمين العام: محمدن ولد أباه ولد حامد، الرقم الاستدلالي T 47858

- الإدارة المركزية:
- مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون:

المدير المساعد: محمد يسلم ولد خالد، كاتب ضبط أول الرقم الاستدلالي X 27103 المدير المساعد للمصادر البشرية سابقا.

- مديرية المصادر البشرية:

المدير المساعد: صو مامادو ادريسا، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي X 11728 رئيس مصلحة التكوين المهني بنفس المديرية سابقا.

- مديرية الشؤون المالية و البنى التحتية و العصرنة:

المدير:سيدي محمد الشيخ ولد جدو، حاصل على شهادة دراسات عليا في الاقتصاد، الرقم الاستدلالي N 77684

المديرة المساعدة: السيدة أمامه بنت محمد ولد أحمد، أستاذة، الرقم الاستدلالي L 71190 خلفا محمد ولد أحمد، الرقم الاستدلالي H 50493

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 077 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتعيين وكيلين عموميين

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 25 سبتمبر 2008 تعيين الوكيلين العموميين التالية أسماؤهما بوزارة العدل، طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير

المستشار المكلف بالشؤون المدنية و حقوق الإنسان: أحمد بزيد ولد محمد ولد أبن عمر، الرقم الاستدلالي H 84510

الأمانة العامة:

الأمين العام: محمدو ولد التجاني ، الرقم الاستدلالي D 84920

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 078 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتعيين موظفين

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 أكتوبر 2008 تعيين موظفين التالية أسماؤهما بوزارة العدل، طبقا للبيانات التالية:

- الإدارة المركزية:
- مديرية الحماية القضائية للطفل
- المدير: آمادو تيجان بار، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي H 41661 مدير مساعد سابقا.
- مديرية المصادر البشرية:
- المدير: الشيخ محمد محمود ولد إبهاه، كاتب ضبط أول الرقم الاستدلالي A 72106 رئيس مصلحة سابقا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 079 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 05 فبراير 2009 تعيين الموظفين التالية أسماؤهم بوزارة العدل، طبقا للبيانات التالية:

المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون:

المفتش العام: أمبارك ولد الكوري، قاض، الرقم الاستدلالي X 84316

المفتشون:

- جنك عبد الله دمبا، قاض الرقم الاستدلالي M 40998
- لعباد ولد القاسم ولد الزين ، قاض، الرقم الاستدلالي L 84329

- زينب بنت بومنه، كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الاستدلالي L 11764
- يهديها بنت بلال ولد يمار، كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الاستدلالي E 16473
- الهيبة ولد القطب كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي L 31797

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 048 – 2009 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بإنشاء سفارة لدى الجمهورية التركية

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التركية يحدد مقرها بأنقرة.

المادة 2: ستحدد تشكلة هذه موظفي هذه السفارة و طرق تسييرها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون، و وزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 074 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2009/02/12 تعيين السيد/محمد فال ولد بلال، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة قطر، مقيما بالدوحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 – 2009 صادر بتاريخ 18 مارس 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح ابريل 2009 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة عميد

العقيد

1/2	محمد الشيخ ولد الهادي	75461

إلى رتبة عقيد

المقدمون

13/4	محمد ولد مقداد	82105
13/5	محمد الأمين ولد حم ختار	80910
13/6	عبد الله ولد الطالب	771014

إلى رتبة مقدم

الرواد

20/5	محمد نافع ولد محمد الأمين	80563
20/6	احمد سالم ولد محمد فال	84367

20/7	محمد ولد العربي	79858
20/8	عبد الله المختار ولد محمد	82474

إلى رتبة رائد

النقباء

25/6	محمد مولود ولد اصنيبة	85444
25/7	لحبوس ولد مأموني	85589
25/9	محمد ولد السالك	82674
25/10	احمد ولد بكاي	85566

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل

45/11	الشيخ سعدبوه حيدرة	98299
45/12	الناجي ولد سلمة	94501
45/13	الحسن ولد الطالب	90788
45/15	محمد ولد اسويلم	96371
45/16	محمد ولد محمد السالك ولد فروي	95564
45/17	صالح ولد محمد	93466
45/18	احمد ولد محمد	100751
45/19	محمد ولد البو	93308

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب

الملازم الأول

45/14	السيد ولد فاضل ولد عبد الرحمن	96611

III. فئة الأطباء، الصيادلة، جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد

الطبيب النقيب

25/8	محمد يسلم ولد محمد عبدي	92439

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 055 – 2009 صادر بتاريخ 24 مارس 2009 يقضي بترقية ضباط عاملين من الجيش الوطني

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2008 و المعنيون هم:

ط. ض. ع	احمد بابه ولد الكوري	102642

ط. ض. ع	محمد الكوري ولد محمد مولود	102638
ط. ض. ع	حدمين ولد احمد فاضل	107306
ط. ض. ع	سيدي محمد ولد بلال	103578
ط. ض. ع	محمد الشيخ ولد حرمة	102633
ط. ض. ع	سيدي محمد ولد محمد الأمين	103574
ط. ض. ع	محمد ولد محمدن	103575
ط. ض. ع	اعل ولد محمد	103579
ط. ض. ع	ملاي ولد حمنه ولد اشريف	104553
ط. ض. ع	الداه ولد السالك	102644
ط. ض. ع	الأمين ولد اباه	102448
ط. ض. ع	محمد محمود ولد محمد المختار	104564
ط. ض. ع	محمد المختار ولد احمد	101644
ط. ض. ع	احمد سالم ولد محمد عبد الرحمن	102634
ط. ض. ع	محمد ولد السالك	104562
ط. ض. ع	محمد فاضل ولد سيدي بكار	103581
ط. ض. ع	محمد ولد حبيب	107308
ط. ض. ع	الدي ولد إبراهيم	104559
ط. ض. ع	احمدون ولد سيدي	102639
ط. ض. ع	محمد يحي ولد محفوظ	101641
ط. ض. ع	انه ولد الدو	107307
ط. ض. ع	احمدو مفتاح ولد محمدو	102635
ط. ض. ع	الحاج احمد ولد سيدي احمد الملقب اسلمو	103582
ط. ض. ع	سيدي محمد ولد محمد الأمين	102636
ط. ض. ع	موسى ولد يوسف	103576
ط. ض. ع	سيدي محمد ولد الشيخ احمد	101640
ط. ض. ع	محمد ولد القاسم	106410
ط. ض. ع	حدمين ولد ازيدبيه	102637
ط. ض. ع	سيدي ولد دداه	103584
ط. ض. ع	شريف عبدو الله آبو اتيام	104560
ط. ض. ع	سيدي محمد ولد السالك	103583
ط. ض. ع	محمد الأمين ولد عبد الله	104554
ط. ض. ع	سيدينه ولد عالي	103577
ط. ض. ع	احمد بمب ولد حماه الله	104555
ط. ض. ع	حسن البنا ولد محمد المامي	101643
ط. ض. ع	سيدي عبدو الله ولد محمد سالم	103580
ط. ض. ع	عبد العزيز ولد محمد فال	102640
ط. ض. ع	ابه الناجي ولد محمدنه	104561
ط. ض. ع	عبدي ولد بابه	104563
ط. ض. ع	عالي ولد بمبه	102645

ط. ض. ع	سليمان باسيرو سماري	105493
ط. ض. ع	القاسم ولد حمادي	105494

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 – 2009 صادر بتاريخ 24 مارس 2009 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية الذين بلغوا حد العمر لرتبهم من سجلات حضور الجيش العامل و ذلك طبقا للتوضيحات التالية:

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
جا الحاج عبد الرحمن	عقيد	70078	31 -12 – 2008	38 سنة 03 شهرا 13 يوما
سوماري لاسانا مامادو	عقيد	70108	31 – 12 -2008	37 سنة 07 شهرا 14 يوما
التراد ولد الشيخ	عقيد	70354	20 – 11 - 2008	32 سنة 03 شهرا 05 يوما
احمد ولد محمد محمود	مقدم	76359	31 – 12 - 2008	32 سنة 08 شهرا 16 يوما
محمدن ولد احمد بابه	مقدم	761237	31 – 12 – 2008	30 سنة 02 شهرا 16 يوما
محمد يحي ولد حوبت	مقدم	761284	31 – 12 – 2008	27 سنة 00 شهرا 14 يوما
التراد ولد إبراهيم	مقدم	76364	31 – 12 – 2008	32 سنة 08 شهرا 13 يوما
سيدي محمد ولد اعمر	مقدم	76361	31 – 12 - 2008	32 سنة 08 شهرا 30 يوما
اليزيد ولد مولاي اعل	مقدم	76358	31 – 12 – 2008	32 سنة 08 شهرا 30 يوما
عبدو ولد لمام	رائد	78074	31 – 12 – 2008	33 سنة 00 شهرا 30 يوما
الشيخ محمد جدو ولد محمد الأمين	رائد	78922	31 – 12 – 2008	28 سنة 00 شهرا 07 يوما
محمد ولد اباه	نقيب	801071	31 – 12 – 2008	25 سنة 03 شهرا 30 يوما
جوب صمبا إفرا	نقيب	80915	31 – 12 – 2008	26 سنة 02 شهرا 30 يوما
محمد إبراهيم ولد بونه	نقيب	80865	31 – 12 – 2008	27 سنة 03 شهرا 16 يوما
بابه ولد جدو ولد يالي	نقيب	80903	31 – 12 – 2008	26 سنة 03 شهرا 13 يوما
تانديا شيخنا	نقيب	801067	31 – 12 – 2008	25 سنة 03 شهرا 30 يوما
محمد جدو ولد محمد	نقيب	801195	31 – 12 – 2008	24 سنة 03 شهرا 15 يوما
اتراوري سيكينو	نقيب	801069	31 – 12 – 2008	25 سنة 03 شهرا 30 يوما
محمد ولد الفيجج	نقيب	801181	31 – 12 -2008	24 سنة 03 شهرا15 يوما
الحسين ولد دمبه	نقيب	801070	31 – 12 - 2008	25 سنة 03 شهرا 30 يوما
المختار ولد عوه ولد التاه	م/ أول	83288	31 – 12 - 2008	25 سنة 03 شهرا 30 يوما

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 054 – 2009 صادر بتاريخ 23 مارس 2009 يقضي باستدعاء هيأة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 6 يونيو 2009 و في حالة شوط ثان يوم السبت 20 يونيو 2009 من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2: من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشح بدءا من تاريخ نشر هذا المرسوم حتى يوم الأربعاء 22 أبريل 2009 عند منتصف الليل.
يتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح ويبت في شرعيتها ويسلم وصلا بذلك
يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقة للمترشحين للإنتخابات الرئاسية وينشرها يوم الخميس 23 أبريل 2009 .
يحق لأى مترشح الإعتراض على وضع اللائحة المؤقة للمترشحين
يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضات في أجل أقصاه يوم السبت 25 أبريل 2009 و يبت المجلس الدستوري في الثمانية و الأربعين ساعة التي تلي التعهد
يعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين و يحيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأربعاء 30 أبريل 2009.
تقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 5 مايو 2009.

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 21 مايو 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 4 يونيو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا و يختتم في الساعة السابعة مساء.

المادة 5: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بإشراف و رقابة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 017 – 2009 الصادر بتاريخ 5 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 7: يكلف الوزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 057 – 2009 صادر بتاريخ 24 مارس 2009 يقضي بإحالة ثلاثة ضباط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية الضباط الواردة أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي وذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2008.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
اعمر ولد عبد الرحمن	مقدم	564655	1260	29 س 03 ش 00 ي
لدهم ولد الصبار	رائد	564652	1240	29 س 03 ش 00 ي

اعلي ولد احمد شنان	نقيب	573910	1060	29 س 03 ش 00 ي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل الاكتتاب.
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 040 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يعدل المرسوم رقم 2007 – 217 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2007 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى َمؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطانَ

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 1 و 6 و 9 من المرسوم رقم 2007 - 217 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2007 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان" و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة الأولى جديدة : يقضي هذا المرسوم بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و هدف فني طبقا لأحكام المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المسير لعلاقات هذه توضع هذه المؤسسة تحت سلطة الوزير الأول و يوجد مقرها في مدينة الطينطان بولاية الحوض الغربي.

المادة 6 جديدة: يدير مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأول و يوضع حد لمهامه بنفس الطرق.

المادة 9 جديدة: تنشأ داخل مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان لجنة صفقات خاصة مؤهلة لإبرام كافة الصفقات بدون حد للسقف و ذلك استثناء في ترتيبات المرسوم رقم 2002 – 08 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.

سيحدد مقرر صادر عن مدير ديوان الوزير الأول تشكيلة هذه اللجنة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزراء و مدير ديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 061 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات و متابعة المشاريع (الوكالة)

المادة الأولى:تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى "الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع" اختصارا الوكالة.
تخضع الوكالة لسلطة الوزير الأول.

المادة 2: تمارس الوكالة نشاطها على امتداد التراب الوطني وهي تهدف إلى:

- ✓ الإشراف على تنفيذ المشاريع الممولة بموارد الدولة أو بتمويل خارجي أو بالاشتراك بين القطاعين العام و الخاص.
- ✓ متابعة تنفيذ المشاريع الممولة بموارد الدولة أو بتمويل خارجي أو باشتراك بين القطاعين العام و الخاص.
- ✓ إنجاز دراسات جدوى و تنفيذ المشاريع.

المادة 3: تخول الوكالة القيام بأي نشاط يساهم في تحقيق أهدافها أن تسند إليها أي مأمورية أخرى من طرف الحكومة و يجوز لها أن تمثل بمندوبيات في الداخل و /أو أن تستعين بالهياكل اللامركزية لمختلف أجهزة الدولة.

المادة 4: لأجل ممارسة نشاطها تستفيد الوكالة من الموارد التالية:

- إعانات الدولة أو الأشخاص العموميين.
- النفقات التي تتحملها الوكالة على أساس الإشراف المنتدب على الأشغال.
- إعانات الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- المخصصات المقررة على تمويل المشاريع و الخاصة بوحدات تسيير المشاريع.
- الهبات و الوصايا
- تعويض الأشغال و الخدمات التي تنجزها الوكالة.

المادة 5: يتم الإشراف على الوكالة من طرف لجنة إشراف استراتيجية تقوم مقام هيئة المداولة. و تدار من طرف مدير عام يعاونه مدير عام مساعد و يعينان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 6: يعتمد النظام الأساسي للوكالة بموجب مرسوم.

المادة 7: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 063 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 المتضمن إنشاء رسم على المواصلات لصالح صندوق الدعم و التدخل من أجل التنمية

المادة الأولى: ينشأ رسم على الموصلات لغرض تمويل صندوق الدعم و التدخل من اجل التنمية.

المادة 2: يحدد مبلغ هذا الرسم ب 4 أواق للدقيقة على المكالمات الوطنية و 10 أواق للدقيقة على المكالمات الدولية.

المادة 3: يكلف الفاعلون في مجال الاتصال الهاتفي المستفيدين من رخصة على التراب الموريتاني كل فيما يعنيه بجباية الرسم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم و دفع حصيلته كل شهر في حساب الصندوق المفتوح في دفاتر البنك المركزي الموريتاني.

المادة 4: ستحدد عند الاقتضاء و بمقرر من وزير المالية الإجراءات العملية التي من شأنها أن تساعد على تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 5: تتم تسوية هذا الرسم خلال الجلسة البرلمانية القادمة.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 064 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 يتعلق بكفالة الدولة لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس"

المادة الأولى: تتكفل الدولة للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال بما يعادل (5 682 091.12) يورو و14 358 503.93 دولار في إطار قرض التوريدات الذي تم التفاوض بشأنه مع شركة "دميمباكس" المتخصصة.

المادة 2: سيحدد مقرر صادر عن وزير المالية إجراءات و شروط تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3: تتم تسوية هذه الكفالة خلال الجلسة البرلمانية القادمة.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير التنمية الريفية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 065 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بتعيين مدير في وزارة المالية

المادة الأولى: يعين السيد محمد سالم ولد إبراهيم ولد عمار إداري من السلك المالي مديرا للرواتب و

المعاشات في وزارة المالية و ذلك اعتبارا من 30 اكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 066 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بتعيين مدير عام مساعد في وزارة المالية

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ محمد ولد سيديا إداري من السلك المالي مديرا عاما مساعدا للمديرية العامة للميزانية في وزارة المالية و ذلك اعتبارا من 12 فبراير 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 067 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالتنازل نهائيا عن قطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشيخ حمد بن عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني

المادة الأولى: يمنح الشيخ حمد بن عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني بصورة نهائية قطعة أرضية بانواكشوط تبلغ مساحتها 23040 م^2 يحدها من الشمال فندق الصباح و من الجنوب قطعة أرضية مسيجة و من الغرب المحيط الأطلسي و من الشرق شارع بدون اسم وفقا للمخطط المرفق.
تحد هذه القطع الإحداثيات الجغرافية التالية كما هم مبين في المخطط التالي:

المادة 2: يتم هذا التنازل بشكل مجاني.

المادة 3: تخصص هذه القطعة الأرضية لإنجاز مشروع سياحي.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 072 – 2009 صادر بتاريخ 11 مارس 2009 يقضي بتعيين مدير في وزارة الاقتصاد و المالية

المادة الأولى: يعين السيد انيانك جبريل حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الاقتصاد مديرا للنفقات المشتركة و للوازم و المعاشات في وزارة الاقتصاد و المالية و ذلك اعتبارا من 13 فبراير 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 073 صادر بتاريخ 11 مارس 2009 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة المالية

المادة الأولى: يعين في وزارة المالية و ذلك اعتبارا من 16 أكتوبر 2008
الأمانة العامة
الأمين العام: محمد ولد اعل حاصل على دبلوم عال في التسيير
المديرية العامة للميزانية
المدير العام: زين العابدين ولد احمد الهادي
المديرية العامة للضرائب
المدير العام: تيام جومبار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 045 – 2009 صادر بتاريخ2 مارس 2009 لمشروع القانون المعدل لبعض أحكام القانون

رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون التالي فحواه : "مشروع القانون المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية" على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير الصناعة و المعادن المكلف بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

مرسوم رقم 2009 – 062 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 110 – 2008 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيسة: السالكة بنت بلال ولد يمار

الأعضاء

وان إبراهيم الأمين ممثلا للوزارة المكلفة بالمعادن

الشيخ ولد سيدا احمد ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية

لي آمادو التيجاني ممثلا للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية

محمد ولد يعقوب ولد أبو مدين ممثلا للوزارة المكلفة بالصناعة

سعد أبيه ولد محمد الحسن ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه

أطول عمر ولد احمد ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنفط

محمد المختار ولد سيدي محمد ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي

محمد ولد ويسات ممثلا لشركة الصناعة و المعادن

محمد ولد بلال ممثلا لشركة ساميا

ادجاكانا عمر ممثلا للشركة الموريتانية للمحروقات

حمودي ولد محمد المختار ممثلا لعمال المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046 – 2009 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يقضي بتعيين مفوضين عن الحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين عن الحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من أجل مساعدة وزير الصناعة و المعادن لمتابعة المناقشات حول مشروع القانون المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية.

السادة:

- ❖ ديابيرا فوسينو، مكلفا بمهمة
- ❖ وان إبراهيم الأمين مدير المعادن و الجيولوجيا
- ❖ محمد يحي ولد حمودي، مدير الشرطة المعدنية
- ❖ احمد سالم ولد باب احمد، مدير السجل المعدني
- ❖ ديا سولي عالي، المدير العام للمكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية OMRG
- ❖ الساموري ولد اسويدات، مدير مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن PRISM.

مرسوم رقم 2009 – 071 صادر بتاريخ 8 مارس 2009 يقضي بتعيين بعض الأطر لدى وزارة الصناعة و المعادن.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 22 يناير 2009 لدى وزارة الصناعة و المعادن الأطر التالية أسماؤهم و ذلك حسب البيانات التالية:

الإدارة المركزية

مديرية الشرطة المعدنية

المدير: محمد يحي ولد حمودي، مهندس في مجال المعادن (غير منتم لسلك الوظيفة العمومية)

مدير السجل المعدني

المدير: احمد سالم ولد باب احمد،حاصل على شهادة المتريز في القانون (غير منتم لسلك للوظيفة العمومية)

المؤسسات العمومية

المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية

المدير العام: جا سولي عالي بالل، مهندس في أشغال الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية الرقم الاستدلالي 12632 E

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 080 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 118 – 2008 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي بحق الولوج إلى صيد الأعماق و الحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي.

المادة الأولى: تعدل وتكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 118 – 2008 الصادر بتاريخ 7 مارس 2008 المتضمن تعديل المادة 4 من المرسوم رقم 2006 – 019 الصادر بتاريخ 9 مارس 2006 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي بحق الولوج إلى صيد الأعماق و الحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي على النحو التالي:

المادة 4 جديدة: يعتمد حساب حق الولوج غير المباشر و الحق الإقليمي غير المباشر بالنسبة لأسماك السطح على النحو التالي:

- 45.000 أوقية لكل طن من الراس القدميات و القشريات المجمدة على المتن
- 34.000 أوقية لكل طن من الراس القدميات و القشريات المجمدة على الأرض
- 30.000 أوقية لكل طن من أسماك القاع المجمدة
- 23.000 أوقية لكل طن من أسماك القاع الطازجة
- 15.000 أوقية لكل من أسماك السطح المجمدة المعالجة في الباخرة
- 6.000 أوقية لكل طن من أسماك السطح الطازجة
- 3.000 أوقية لكل طن من أسماك السطح المجمدة و المعالجة على الأرض

َالبقية بدون تغييرَ

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المادة 4 من المرسوم المذكور.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 070 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يقضي بتحديد علاوة رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 9 من المرسوم رقم 2008 – 076 الصادر بتاريخ 2008/04/02 يستفيد رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات من علاوة شهرية يحدد مبلغها على النحو التالي:

- الرئيس: 200.000 أوقية
- العضو: 150.000 أوقية

المادة 2: يلغي هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ سريانه من تاريخ توقيعه.

الاشتراكات وشسراء الأعسداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر مـــديريه الجـــريدة الرسميـــه

الوزارة الأولى